

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لبنك «Banque Centrale Populaire» بصفته عضواً مكلفاً بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1448 (18 يونيو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1280.26 صادر في 2 محرم 1448 (18 يونيو 2026) بمنح اعتماد لبنك «Banque Centrale Populaire» بصفته عضواً مكلفاً بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 57 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،